



تعليمات رقم () لسنة 2024

بشأن حوكمة الشركات المدرجة في بورصة فلسطين

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، ولا سيما المادة (11) منه،
وإلى أحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (7) منه،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات،
وبناء على ما أقره مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم () لسنة 2024م
وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا التعليمات الآتية:

المادة (1)

نطاق التطبيق

1. مع عدم الإخلال بالقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة المعمول بها في فلسطين، تسري مبادئ وأحكام تعليمات حوكمة الشركات المدرجة في فلسطين على جميع الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين ما لم يرد بشأنها نص خاص في أي تشريعات أخرى.
2. يعتبر دليل حوكمة الشركات المدرجة في بورصة فلسطين جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه التعليمات ويكون ملزماً لجميع الشركات المدرجة في بورصة فلسطين.

المادة (2)

أهداف التعليمات

1. تستند هذه التعليمات إلى المبادئ الآتية في حوكمة الشركات:
 - أ. المساءلة: تكون الغاية من هذه التعليمات مساءلة إدارة الشركة من قبل جميع المساهمين وأصحاب المصالح، وتوجيه مجلس الإدارة لوضع الإستراتيجيات والإشراف وتوجيه ومراقبة الإدارة.
 - ب. العدالة: تلزم الشركة نفسها بحماية حقوق المساهمين وضمان المعاملة العادلة لصغار المساهمين.
 - ج. الشفافية والإفصاح: تلتزم الشركة بالإفصاح عن مدى التزامها بمبادئ وأحكام حوكمة الشركات من خلال وضع سياسات وإجراءات مكتوبة للإفصاح، وبما لا يتعارض مع التشريعات ذات العلاقة.





2. تهدف هذه التعليمات إلى وضع إطار عمل قانوني لتنظيم شؤون الشركات، حيث تهدف بصفة خاصة إلى:

- أ. وضع إطار عمل للتعامل مع حقوق جميع أصحاب المصالح وحمايتها.
- ب. تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- ج. تعزيز دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والعمل على تطوير قدراتها بما يعزز من آليات صنع القرار بالشركة.
- د. تحقيق الشفافية والحيادية والإنصاف في قطاع سوق رأس المال.
- هـ. توفير أدوات فعالة ومتوازنة للتعامل مع حالات تضارب المصالح.
- و. تعزيز آليات المساءلة والرقابة لإدارة الشركة وموظفيها.
- ز. ضمان تطبيق الشركة لسياسات علاقات المستثمرين التي من شأنها أن تدعم التواصل المنتظم والفعال والعاقل مع المساهمين.

المادة (3)

الغرامات والمخالفات

1. يكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن الالتزام بتنفيذ مبادئ وقواعد الحوكمة وفق أحكام هذا الدليل والتشريعات ذات الصلة، وعليه مراقبة تنفيذ أنظمة الحوكمة في الشركة وتعديلها حسب الحاجة.
2. يحق للهيئة، عند مخالفة ما جاء في أحكام هذه التعليمات، اتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات التأديبية أو الإدارية أو فرض الغرامات المالية أو العقوبات وفقاً لنظام العقوبات والغرامات الصادر عنها.

المادة (4)

أحكام عامة

- 1- يجوز لمدير عام هيئة سوق رأس المال إصدار دليل ارشادي يحدد فيه قواعد مدونة الحوكمة الاختيارية.
- 2- على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورهما وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ:

عمار العكر

رئيس مجلس الإدارة



دليل حوكمة الشركات المدرجة في بورصة فلسطين

أحكام تمهيدية

المادة (1)

التعريف

1. يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الهيئة:** هيئة سوق رأس المال.
- الشخص:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
- حوكمة الشركات:** مجموعة من المعايير والقواعد والإجراءات المتعارف عليها دولياً، والتي يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها وتنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة والمساهمين وأقلية المساهمين والأطراف ذوي المصالح المرتبطة بها، وذلك ضمن الأطر التنظيمية والإدارية والقانونية والمالية التي تحدد الحقوق والواجبات والمسؤوليات وبما يحقق الانضباط المؤسسي في الشركة. **(القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)**
- عضو مجلس الإدارة المستقل:** عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي الذي يلبي معايير الاستقلالية المنصوص عليها في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، والأنظمة الصادرة بمقتضاه. **(القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)**
- المساهم:** الشخص الذي يملك حصة في رأس مال الشركة. **(تعليمات رقم 2 لسنة 2008 بشأن الإفصاح)**
- الإفصاح:** الكشف عن المعلومات التي تهم المستثمرين والجمهور التي تؤثر في سعر الورقة المالية. **(قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004)**



لجنة التدقيق:

لجنة يشكلها مجلس الإدارة، مكلفة بالإشراف على تقارير الشركة والإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية لأصحاب المصلحة، إضافة لأية مهام مكلفة بها وفقاً لأحكام هذا الدليل وأية تشريعات أخرى، أو النظام الداخلي للشركة. **(مؤسسة التمويل الدولية)**

التدقيق الداخلي:

نشاط استشاري وضمن موضوعي مستقل مصمم لإضافة قيمة لعمليات المؤسسة ولتحسينها، ويساعد التدقيق الداخلي المؤسسة على تحقيق أهدافها من خلال تقديم نهج منظم ومنضبط لتقييم وتحسين فعالية عمليات إدارة المخاطر والرقابة والحوكمة. **(مؤسسة التمويل الدولية)**

الرقابة الداخلية:

تلك العملية التي ينفذها مجلس إدارة الشركة وإدارتها وموظفون آخرون، وتهدف إلى تقديم ضمان معقول فيما يتعلق بتحقيق الأهداف وفعالية وكفاءة العمليات، وموثوقية التقارير المالية، والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها. **(مؤسسة التمويل الدولية)**

الامتثال:

توافق الأعمال مع القوانين والقواعد والأنظمة والمعايير والالتزام بها، كما يشمل التوافق مع المواصفات أو السياسة الداخلية أو الخارجية. **(مؤسسة التمويل الدولية)**

المخاطر:

أي حدث يمكنه أن يؤثر على قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها. **(مؤسسة التمويل الدولية)**

الحقوق الناتجة عن ملكية الأسهم، سواء كانت حقوق قانونية أو حقوق أخرى متعاقد عليها مع الشركة، ومنها على سبيل المثال الحق في الحصول على معلومات عن الشركة، وحضور اجتماع المساهمين، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين المدقق الخارجي، بالإضافة إلى حقوق التصويت وحق الحصول على الأرباح حال إقرارها. **(مؤسسة التمويل الدولية)**

حقوق المساهمين:

كل من له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين والعاملين، والدائنين، والعلاء، والموردين، والمستثمرين المحتملين. **(دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة الإماراتية لسنة 2020)**

أصحاب المصلحة:

وجود تضارب مباشر أو غير مباشر بين أعضاء مجلس الإدارة أو لجانته أو الإدارة التنفيذية العليا، من جهة وبين مصالح الشركة من جهة أخرى، سواء كانت مصالح مالية أو اقتصادية أو غيرها. **(مؤسسة التمويل الدولية)**

تضارب المصالح:

(مؤسسة التمويل الدولية)



سياسة السلوك المهني: قواعد تعتمدها الشركة وتتبناها لتحديد السلوكيات والإجراءات المناسبة بشأن الموضوعات ذات الصلة

والتي قد تكون حساسة، وهي بمثابة مؤشر لكيفية تحقيق الشركة لأهدافها وممارسة أعمالها. (مؤسسة

التمويل الدولية)

2. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذا الدليل المعاني المخصصة لها بالقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، وأية تشريعات وأنظمة ذات علاقة.

الفصل الأول

حقوق المساهمين

اجتماع الهيئة العامة

المادة (2)

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

1. على مجلس الإدارة دعوة كل مساهم لحضور اجتماع الهيئة العامة وفقاً لسجل المساهمين كما بتاريخ صدور القرار بالدعوة للاجتماع

العادي أو غير العادي بأي من الطرق الآتية:

أ. بواسطة البريد العادي قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

ب. بواسطة تسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام، شريطة أن يتم هذا التبليغ قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد

لعقد الاجتماع.

ج. بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بالمساهم والمثبت لدى الشركة، وقبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لعقد

الاجتماع.

(المادة 201 الفقرة 1 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)





2. تنشر الدعوة للاجتماع على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات وموقع الشركة الإلكتروني، إضافة إلى أي طريقة أخرى يقرها مجلس

الإدارة خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ اتخاذ قرار عقد الاجتماع. (المادة 201 الفقرة 3 من القرار بقانون رقم (42) لسنة

2021 بشأن الشركات)

المادة (3)

دعوة مدقق الحسابات

يجب على مجلس الإدارة دعوة مدقق حسابات الشركة لاجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

(المادة 201 الفقرة 2 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

المادة (4)

مضمون الدعوة الى اجتماع الهيئة العامة

1. يجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الهيئة العامة جدول الاعمال وكافة المعلومات المتعلقة به، وبشكل خاص ما يلي:

أ. موعد ووقت ومكان الاجتماع.

ب. المعلومات المتعلقة بكيفية الحصول على الوثائق الخاصة بالاجتماع غير المرفقة بالدعوة.

ج. المعلومات المتعلقة بحقوق المساهمين الاساسية المتعلقة بمشاركتهم في اجتماع الهيئة العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري

والنظام الداخلي للشركة.

(المادة 202 الفقرة 1 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

2. تعفى الشركة من واجب إرفاق المعلومات الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة ذات العلاقة بالمواضيع التي سيتم مناقشتها في الاجتماع،

إذا تم نشر هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للشركة. (المادة 202 الفقرة 2 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

3. لا يجوز اتخاذ قرار بشأن أي مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال إلا بحضور جميع المساهمين وموافقتهم على ادراجها. (المادة 202

الفقرة 3 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

4. يجب على الشركة ومجلس إدارتها مراعاة أي شروط أو متطلبات أخرى منصوص عليها في أي تشريعات نافذة ذات علاقة باجتماعات

الهيئة العامة وجدول أعمالها وطريقة الدعوة لها. (المادة 201 الفقرة 7 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)





المادة (5)

اجتماع الهيئة العامة غير العادية

1. تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها، أو بناءً على طلب خطي من مدققي حسابات الشركة. **(المادة 199 الفقرة 1 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)**
2. على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدققي الحسابات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس بطلب عقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف المجلس عن إرسال الدعوة أو رفض الاستجابة للطلب يحق لمدققي حسابات الشركة أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أن يطلبوا من مسجل الشركات الدعوة لعقد هذا الاجتماع. **(المادة 199 الفقرة 2 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)**

المادة (6)

الحقوق المتكافئة الممنوحة للمساهمين

- إضافة للأحكام القانونية النازمة لاجتماعات الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة الواردة في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، يجب ان يضمن مجلس الإدارة لكل مساهم، بما في ذلك صغار المساهمين والمساهمين المقيمين خارج فلسطين، جميع الحقوق الممنوحة بموجب التشريعات النافذة قانوناً لكل فئة من حملة الأسهم، وبشكل خاص ما يلي:
1. الحق في دعوة جميع المساهمين إلى اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية وتمكينهم من الوصول إلى المعلومات وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي للشركة. **(المادة 199 الفقرة 1، 2، والمادة 201 الفقرة 1 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)**
 2. حق المساهم في الوصول الى المعلومات بسهولة ويسر ودون تحمل أي أعباء إضافية وذلك من خلال اتاحتها عبر وسائل الإفصاح المختلفة. **(المادة 196 والمادة 202 الفقرة 1 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)**
 3. الحق في ضمان المعاملة العادلة لجميع المساهمين والحق في التمتع بنفس الحقوق لذات الفئة دون تحميلهم أي أعباء أو تكاليف وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي للشركة. **(المادة 166 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)**



4. الحق في الحصول على الأرباح بصورة نقدية و/أو عينية حال توزيعها. (المادة 212 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)
5. الحق في بيع الأسهم أو تحويلها أو رهنها. (المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م)
6. حق التصويت على توزيع أرباح الشركة المقترح في اجتماع الهيئة العامة العادية وفقاً للحقوق الممنوحة لكل فئة من حملة الأسهم وفقاً لقانون الشركات. (المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م)
7. الحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الهيئة العامة. (المادة 198 الفقرة هـ من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)
8. حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بما يتوافق مع النظام الداخلي للشركة. (المادة 172 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)
9. الحق في انتخاب مدقق حسابات الشركة في اجتماع الهيئة العامة. (المادة 218 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)
10. حق الأولوية في الاكتتاب في الإصدارات الجديدة للشركة ما لم ينص النظام الداخلي أو القرار الصادر في اجتماع الهيئة العامة غير العادي على خلاف ذلك. (المادة 162 الفقرة 2 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)
11. حق المشاركة في الطرح العام للاكتتاب. (المادة 162 الفقرة 1 بند أ من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)
12. حق الحماية لصغار المساهمين في حالة اندماج الشركة أو التصرف في أحد أصولها الرئيسية وفقاً لما تنص عليه التشريعات ذات العلاقة. (المادة 228، المادة 283، 290 (فقرة 2)، 277 (فقرة 1)، من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)
13. حق التصويت بالوكالة. (المادة 204 الفقرة 1، 2، 4 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)
14. لا يجوز للهيئة العامة أن تتخذ أي قرارات من شأنها منح منافع أو مزايا دون وجه حق لبعض مساهمي الشركة دون غيرهم من المساهمين. (المادة 201 الفقرة 6 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

المادة (7)

حفظ المستندات

تحتفظ الشركة بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والأوراق الأخرى التي يلزم مسكها بالمركز الرئيسي للشركة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بما في ذلك محاضر الجمعيات العمومية واجتماعات المجلس ولجانته، وعلى الشركة في حالة وجود دعوى قضائية مقامة أو مزعم رفعها ضد



الشركة، أو مطالبة مستمرة أو أي تحقيق يتعلق بتلك المحاضر والمستندات والتقارير والأوراق الأخرى الالتزام بمسكها لحين انتهاء الدعوى أو المطالبة أو التحقيق. (المادة 19 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966)، (المادة 21 من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة (8)

تكوين المجلس

1. يجب أن يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن 5 ولا يزيد عن 13 عضواً. (المادة 172 الفقرة 1 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)
2. يُراعى في تشكيل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وجود تمثيل لكلا الجنسين. (المادة 172 الفقرة 2 بند أ من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)
3. يجب ان يشمل مجلس الإدارة على أعضاء غير تنفيذيين. (المادة 172 الفقرة 2 بند ج من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

المادة (9)

المسؤوليات العامة

- يجب أن تتضمن اللوائح الداخلية ونظام العمل الذي يصدره مجلس الإدارة تعريفاً دقيقاً لمسؤوليات المجلس وأعضائه ولجانته، وأن تحدد بوضوح مسؤوليات المدير العام وكبار المسؤولين الآخرين، وأن تتضمن بالضرورة ما يلي:
1. اعتماد الأهداف الاستراتيجية للشركة التي تقترحها الإدارة التنفيذية، والتأكد من التزام الإدارة التنفيذية بالخطة الاستراتيجية للشركة. (المادة 177 الفقرة 1 بند أ من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)
 2. اتخاذ القرارات التي تحدد الإطار العام للحوكمة وإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي للشركة وفقاً لأحكام القانون والنظام الداخلي للشركة. (المادة 177 الفقرة 1 بند ب من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)





3. اتخاذ القرارات الخاصة بالإقراض والاقتراض والرهن وإعطاء الكفالات أو ضمان التزامات الغير بما في ذلك الشركات التابعة، وبالقدر الذي لا تخضع فيه هذه الصلاحيات لاختصاص أحكام القانون والنظام الداخلي للشركة. **(المادة 177 الفقرة 1 بند ج من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)**
4. تحديد جداول الرواتب والمكافآت لكبار المديرين استناداً الى سياسة منح المكافآت المقررة من الهيئة العامة غير العادية. **(المادة 178 الفقرة 1، 3، 5 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)**
5. عقد الاجتماعات في المواعيد المقررة قانوناً وبالطريقة المناسبة بالإضافة إلى تنفيذ قرارات الهيئة العامة. **(المادة 191 الفقرة 1، 7 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)**
6. توفير الإشراف والمساءلة النهائية عن الأداء البيئي والاجتماعي للشركة بما في ذلك الامتثال للوائح المعمول بها والإدارة التشغيلية الفعالة للمخاطر وتأثيراتها، والمشاركة المناسبة مع أصحاب المصلحة الخارجيين. **(المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م)**
7. تقييم الوضع المالي للشركة بانتظام واستمرار، والتحقق من كفاية رأس المال وتوفير السيولة اللازمة. **(المادة 177 الفقرة 2 بند ب من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)**
8. التحقق من وجود إجراءات حوكمة في الشركة تضمن وجود رقابة مناسبة على البيانات المالية للشركة وأوضاعها. **(المادة 177 الفقرة 2 بند ج من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)**
9. يجب ألا يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في أي من اللجان الدائمة أو المؤقتة. **(المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م)**

المادة (10)

أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين

1. يجب أن يكون من ضمن الأعضاء غير التنفيذيين عضواً واحداً مستقلاً على الأقل وفقاً لما هو محدد في التشريعات ذات العلاقة. **(المادة 172 الفقرة 2 بند ج من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)**
2. تعتبر أي حالة من الحالات الآتية مؤثرة على استقلالية عضو مجلس الإدارة المستقل:
أ. أن يكون العضو المستقل يعمل في الشركة أو سبق له العمل لديها أو لدى أي من شركاتها الحليفة أو التابعة خلال ثلاث سنوات سابقة لتاريخ ترشحه لعضوية مجلس الإدارة.



- ب. أن يتلقى العضو أي مكافآت إضافية من الشركة أو من أي شركة حليفة أو تابعة لها، باستثناء تلك المكافآت التي يتلقاها بصفته عضو مجلس إدارة غير تنفيذي في الشركة.
- ج. ان يملك العضو عدد من الأسهم من شأنها أن تؤثر سلبا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أدائه لمهامه أو قد تتعارض مع مصالح الشركة.
- د. أن يكون للعضو صلة قرابة عائلية مع أي عضو من أعضاء مجلس الادارة أو مع أي من موظفي الإدارة العليا في الشركة أو في أي من شركاتها الحليفة أو التابعة لها.
- هـ. أن يقوم العضو بممارسة نشاط تجاري بشكل مباشر أو غير مباشر مع الشركة أو مع أي شركة حليفة أو تابعة لها أو مع المساهمين في أي من تلك الشركات.
- و. أن تكون للعضو مصلحة أو أعمال تجارية أو علاقات قد تؤثر في أدائه لمهامه أو تتعارض مع مصالح الشركة.
- ز. أي متطلبات أخرى يتم النص عليها في قواعد الحوكمة المعتمدة من الجهات الرقابية والتنظيمية.

(المادة 172 الفقرة 3 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

3. تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين الآتي:

أ. الاشراف على الإدارة التنفيذية وتقديم النصح لها.

ب. تقييم الوضع المالي للشركة بانتظام واستمرار، والتحقق من كفاية رأس المال وتوفير السيولة اللازمة.

ج. التحقق من وجود إجراءات حوكمة في الشركة تضمن وجود رقابة مناسبة على البيانات المالية للشركة وأوضاعها.

د. ضمان وضع إجراءات كافية لإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي، وضمان حصول الأعضاء غير التنفيذيين على المعلومات التي تمكنهم

من الوفاء بواجباتهم من الأعضاء التنفيذيين والمدير العام/الرئيس التنفيذي.

(المادة 177 الفقرة 2 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

المادة (11)

معايير الملائمة والمناسبة

1. يجب على أعضاء مجلس الإدارة الوفاء بالمعايير الملائمة والمناسبة، والتمتع بالخبرات والمعارف والكفاءات والمهارات والاستقلالية التي

تمكنهم من أداء مهامهم بكفاءة وفعالية، ويعد مجلس الإدارة سياسة السلوك المهني لتعزيز السلوكيات الرشيدة.





2. يجب أن يتوفر بكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين بالإدارة التنفيذية الآتي:

- أ. مهارات القيادة والكفاءة وغيرها من المهارات والمعارف الفنية الملائمة.
- ب. مهارات التواصل اللازمة للقيام بأدوارهم ومسؤولياتهم بشكل فعال.
- ج. النزاهة، والتي تفرض على أعضاء مجلس الإدارة التصرف دائماً بحسن نية وبما يخدم مصالح الشركة، ويجب عليهم التصرف بشكل أخلاقي، والعمل على غرس ثقافة أخلاقية داخل الشركة.
- د. المساءلة، والتي تفرض على أعضاء مجلس الإدارة تحمل المسؤولية عن تصرفاتهم وقراراتهم بصفتهم أعضاء مجلس إدارة وأعضاء باللجان المنبثقة عنه.
- هـ. الشفافية، يجب أن يتسم أعضاء مجلس الإدارة بالشفافية في القيام بمهامهم.
- و. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة غسل أموال وتمويل الإرهاب.

(المادة 19، 20، 21، 23، من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)، (المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م)

المادة (12)

ضمان الأداء الفعال

يجب أن يقوم مجلس الإدارة بتقييم نفسه مرة واحدة على الأقل في السنة، وأن يتم وضع نتيجة التقييم على جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة اللاحق، من أجل مناقشة أداء مجلس الإدارة فيما يتعلق بحوكمة الشركة وحضور الأعضاء في اجتماعات مجلس الإدارة واللجان. (المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م)

المادة (13)

الاخلاقيات والشفافية وتجنب تضارب المصالح

1- يجب ألا يمارس رئيس المجلس أو نائبه اية مهام تنفيذية في الشركة، أو يوحي بذلك، وذلك من أجل المحافظة على الاستقلالية وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات بدلاً من تركيزها في يد شخص واحد، وكذلك لأغراض المحاسبة والمساءلة. (المادة 174 الفقرة 1 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)



2- يجب على أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الالتزام التام بسياسة منع تضارب المصالح المكتوبة والمقرة من قبل الشركة. (المادة

20 الفقرة 4 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

3- يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بما يلي:

أ. ضرورة إبلاغ مجلس الإدارة بنشوء او احتمالية نشوء اية حالة تضارب مصالح بينه وبين الشركة، على أن يتخذ المجلس جميع الإجراءات ذات الصلة لمنع مثل هذا التضارب، مثل عدم السماح بالتصويت على صفقة تنطوي على تعارض أو الامتناع عن المشاركة في المناقشة.

ب. تجنب الحالات التي قد تؤدي الى تضارب في المصالح ما بين مصالح الشركة ومصالحه المباشرة او غير المباشرة، ويستثنى من ذلك تملك أسهم في شركة مساهمة عامة محدودة دون السيطرة على ادارتها.

ت. الإفصاح عن المناصب التي يتولاها في أي شركات أخرى.

ث. الإفصاح للمجلس عن إمكانية نشوء أي تضارب في المصالح ما بين مسؤولياته وواجباته في الشركة وبين مصالحه الشخصية وذلك في حال حيازته لأي أموال منقولة أو غير منقولة، أو دخوله في عقد ما، أو وجود إمكانية لاستغلاله لمعلومات أو فرص قد تثير تضاربا بين مصلحة الشركة ومصالحته الشخصية. (هل يمكن دمج هذه الفقرة مع الفقرة أ من ذات المادة)

(المادة 20 الفقرة 4، 5، 6 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

4- قبل دخول عضو مجلس الإدارة في أي صفقة أو القيام بأي عمل يتعلق بمصلحة شخصية قد تتضارب بشكل مباشر أو غير مباشر مع

مصلحة الشركة، بما في ذلك تولي دور اداري في شركة أخرى منافسة او لديها غايات مماثلة، يتوجب على عضو المجلس الحصول على موافقة الجهات التالية:

أ- جميع أعضاء مجلس الإدارة ممن ليس لهم مصلحة شخصية بالأمر، ما لم ينص النظام الداخلي على لزوم مصادقة الهيئة العامة،

ويتوجب الحصول على موافقة الهيئة العامة في حال وجود مصالح شخصية لأغلبية أعضاء مجلس الإدارة على الصفقة.

ب- يجب إعلام الهيئة العامة في اول جلسة لاحقة بقرار المصادقة على الصفقات الموافق عليها من أعضاء مجلس الإدارة.

(المادة 21 الفقرة 1، 2 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

5- يحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على أي قرار يعود عليه بمصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة. (المادة 21 الفقرة 3 من

القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)



المادة (14)

المحافظة على السرية

يجب على عضو المجلس المحافظة على المعلومات السرية التي يطلع عليها خلال القيام بواجبه كعضو في مجلس إدارة الشركة. (المادة 195،

196 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

المادة (15)

التقرير السنوي

يجب أن يراعى في التقرير السنوي المقدم من قبل مجلس الإدارة إلى الهيئة العامة تعليمات وقواعد الإفصاح السارية، ويتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولية صحة البيانات المقدمة، ويجب أن يتضمن التقرير على نحو خاص ما يلي:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية، سواء على شكل رواتب أو أتعاب أو علاوات أو مكافآت أو غيرها.
2. المنافع التي يتمتع بها كل من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية دون مقابل من بدلات سكن أو استخدام سيارة وغيرها.
3. المبالغ التي تم دفعها للرئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية خلال السنة المالية من بدلات سفر وعلاوات تنقل وغيرها.
4. الحوافز والمكافآت التي تمنح يجب أن تدرج في البيانات المالية للشركة بشكل منفصل، وإذا تم منح الحوافز على شكل أسهم يجب تضمين البيانات المالية نوع وفترة وعدد والقيمة الإسمية للأسهم التي اكتسبها أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو التي لهم الحق باكتسابها كحوافز.

(المادة 178 الفقرة 6، 7 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

المادة (16)

إشراف مجلس الإدارة على الأداء البيئي والاجتماعي

- 1- يجب على مجلس الإدارة وضع الاستراتيجية فيما يتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي، والموافقة على السياسات وممارسة الرقابة فيما يتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي للشركة.



2- يجب أن يركز مجلس الإدارة على امتثال الشركة للوائح المعمول بها والمعايير القانونية كهدف أدنى، ويجب أن يشجع ويشرف على التقدم نحو الممارسات الدولية الجيدة ذات الصلة.

(المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م)

الفصل الثالث

لجان مجلس الإدارة

المادة (17)

1- يحدد مجلس الإدارة مهام ومسؤوليات كل لجنة وإجراءات عملها، ومدى صلاحياتها برفع التوصيات إلى مجلس الإدارة. *(المادة 188 من*

القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

2- يجب على مجلس الإدارة تشكيل اللجان التالية:

أ- لجنة التدقيق. *(المادة 188 الفقرة 1 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)*

ب- لجنة الحوكمة *(المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م)*

3- على الرغم مما ورد في الفقرة 2 من هذه المادة، يجوز للشركة دمج لجنتي التدقيق والحوكمة في لجنة واحدة.

المادة (18)

لجنة التدقيق

1- يتم تشكيل لجنة التدقيق وتحديد مهامها ومسؤولياتها استنادا إلى الاطر القانونية النافذة وتحديد قانون الشركات النافذ. *(المادة 188 الفقرة 1، 3 من*

القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

2- يجب ان تكون غالبية أعضاء لجنة التدقيق من الأعضاء غير التنفيذيين، شريطة ان يكون رئيس لجنة التدقيق عضو مستقل في مجلس

الإدارة، ويجب ان تضم لجنة التدقيق في عضويتها شخص واحد مستقل على الأقل من ذوي المعرفة والخبرة العملية في الأمور المالية

والمحاسبية. *(المادة 189 الفقرة 2، 3 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)*

المادة (19)

مهام لجنة التدقيق



تتولى لجنة التدقيق المهام والواجبات التالية:

1. مناقشة الأمور المتعلقة بترشيح مدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من استيفائه للشروط الواردة في التشريعات النافذة، وعدم وجود ما يؤثر على استقلالته.
2. فحص ومراجعة المسائل المتعلقة بعمل مدقق الحسابات الخارجي بما في ذلك ملاحظاته ومقترحاته وتحفظاته ومتابعة ردود الشركة عليها، وتقديم التوصيات بشأنها الى مجلس الإدارة.
3. مراجعة مراسلات الشركة مع مدقق الحسابات الخارجي وتقييم مضمونها وابداء الملاحظات والتوصيات بشأنها الى مجلس الإدارة.
4. مراقبة مدى امتثال الشركة والتزامها بتطبيق احكام التشريعات النافذة ومتطلبات الجهات الرقابية.
5. دراسة التقارير الدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة وتقديم التوصيات بشأنها.
6. دراسة خطة عمل مدقق الحسابات الخارجي، والتأكد من قيام الشركة بتوفير كافة التسهيلات الضرورية للقيام بعمله.
7. تقييم إجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي.
8. مراجعة تقييم المدقق الخارجي لإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي.
9. أي مسائل أخرى تتطلبها معايير الحوكمة والتي تدرج ضمن اختصاصات لجنة التدقيق.
10. أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للشركة والتي تتسجم مع الغايات الرئيسية للجنة التدقيق.
11. لا تعتبر مسؤوليات وواجبات لجنة التدقيق بأي حال من الأحوال إسقاطاً لمسؤوليات الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة المتعلقة بوجود وفعالية الأنظمة والضوابط الداخلية.

(المادة 190 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

المادة (20)

تزويد لجنة التدقيق بالبيانات

يجب على الإدارة التنفيذية أن تتيح للجنة التدقيق جميع البيانات والإحصاءات التي تطلبها، وكذلك السماح لها بإشراك المهنيين الخارجيين المطلوبين لتمكينهم من إكمال مهامهم، كما ينبغي السماح للجنة التدقيق بمطالبة المدير المالي أو مسؤول التدقيق الداخلي أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بحضور اجتماعاتها. **(روح المادة 216 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)، (المادة 11 من**

قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م)



المادة (21)

اجتماع لجنة التدقيق

يجب أن تجتمع لجنة التدقيق بشكل دوري خلال العام، والاحتفاظ بسجلات مناسبة لجميع اجتماعاتها. كما يجب أن تجتمع لجنة التدقيق مرة واحدة على الأقل في السنة مع المدقق الخارجي ومسؤول التدقيق الداخلي، دون حضور أي من الإدارة التنفيذية. (المادة 190 الفقرة 2 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)، (المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م)

المادة (22)

خطة عمل لجنة التدقيق

يجب على لجنة التدقيق إعداد خطة عمل - وإحالتها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها-، على أن تتضمن مسؤولياتها وصلاحياتها ومواعيد اجتماعاتها الدورية ومكافآت أعضائها. (المادة 188 الفقرة 3، 4 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)، (المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م)

المادة (23)

لجنة الحوكمة

1- يشكل مجلس الإدارة من أعضائه لجنة حوكمة تتكون من ثلاثة اعضاء من مجلس الإدارة على ان يكون على الاقل أحد اعضائها عضوا مستقلا من أجل مراقبة عملية تطبيق قواعد الحوكمة. (المادة 188 الفقرة 2 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)، (المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م)

2- في حالة شغور مقاعد في مجلس الادارة، سواء كان ذلك بسبب توسيع مجلس الإدارة أو استبدال أحد الأعضاء، يجب على لجنة الحوكمة اقتراح اعضاء لشغور هذه المقاعد استنادا الى اسس عادلة ومفتوحة وموضوعية قائمة على المهارات لمساعدة مجلس الادارة في التعيين المؤقت للعضو لحين تنصيبه من قبل الهيئة العامة في اول اجتماع تعقده. (المادة 180 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)، (المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م)

المادة (24)

مهام لجنة الحوكمة

تتولى لجنة الحوكمة المهام التالية:



1. إعداد دليل للحوكمة وعرضه على مجلس إدارة الشركة لاعتماده.

2. التوصية الى مجلس الادارة فيما يتعلق بسياسة المكافآت الخاصة بمجلس الإدارة والادارة التنفيذية بناءً على الأداء، مع مراعاة متطلبات

قانون الشركات، تحديدا إقرارها من قبل الهيئة العامة غير العادية، والنظام الداخلي ومصحة الشركة ومصالح المساهمين.

3- مراجعة الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة وإعداد التقارير لمجلس الإدارة.

4- متابعة التزام الشركة بالقوانين والمعايير الأخلاقية، ومتابعة التزام الشركة بمتطلبات سياسة السلوك المهني وسياسات الحوكمة المكتوبة

والمقرة لدى الشركة.

(المادة 177 الفقرة 1/ب، 2/ج، 3/ج، والمادة 188 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)، (المادة 11 من قانون الأوراق

المالية رقم (12) لسنة 2004م).

مدقق الحسابات

المادة (25)

ضوابط تعيين مدقق الحسابات الخارجي

يجب تعيين مدقق الحسابات الخارجي من قبل المساهمين في اجتماع الهيئة العامة السنوي، وذلك بناءً على التوصية المقدمة من مجلس الإدارة

ولجنة التدقيق والموافقة على أتعابه، بناءً على المعايير التالية:

1. ان يكون مدقق الحسابات الخارجي مرخصاً لمزاولة المهنة من قبل الجهات المختصة ومعتمداً ومتمتعاً بالخبرة والكفاءة المناسبة لحجم

وطبيعة نشاط الشركة. (المادة 218 الفقرة 1 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

2. يجب أن يكون المدقق الخارجي مستقلاً عن الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. وعلاوة على ذلك، يجب ألا يكون لديه

أي مصلحة مالية في الشركة ويجب ألا يمتلك أي استثمارات في الشركة، ويجب على المدقق ألا يقبل الانخراط في أي نشاط من

شأنه أن ينال من استقلاله، ويجب ان يكون عمله محصناً ضد تدخل مجلس الإدارة. (المادة 223 الفقرة 1، 3 من القرار بقانون رقم

(42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

3. ان لا يكون المدقق الشريك او العامل في مكتب التدقيق مدققا لحساب الشركة ذاتها لأكثر من خمس سنوات متتالية، مع جواز اعادة

تعيينه مدققا لحساباتها بعد السنة الخامسة بعد فترة انقطاع عن الشركة لمدة لا تقل عن سنتين. (المادة 11 من قانون الأوراق المالية

رقم (12) لسنة 2004م).





الفصل الرابع

الإدارة التنفيذية

المادة (26)

المدير العام

1- يجب على مجلس الإدارة تعيين مدير عام للشركة من ذوي الخبرة والمؤهلات والنزاهة حسب المواصفات التي يضعها مجلس الإدارة.

(المادة 171 الفقرة 3، المادة 176 الفقرة 1 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

2- يجب أن يكون المدير العام متفرغاً للعمل في الشركة بدوام كامل، ويفضل ان لا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية مع رئيس أو

اعضاء مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مسؤوليات المدير العام وراتبه والمزايا الإضافية. *(المادة 176 الفقرة 3، المادة 178 من القرار بقانون*

رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

3- يجب على مجلس الإدارة تقييم أداء المدير العام سنويًا، وان يأخذ ذلك بالحسبان عند اقرار راتبه ومكافآته. *(المادة 178 من القرار بقانون*

رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

4- تلتزم الإدارة التنفيذية بتنفيذ تعليمات مجلس الإدارة، وتكون مسؤولة تجاه مجلس الإدارة، ويقوم المدير العام برفع التقارير الى المجلس.

(المادة 176 الفقرة 2، والمادة 177 الفقرة 2، 3 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

5- يجب ان يفصح المدير العام والمسؤولون البارزون في الادارة التنفيذية لمجلس الادارة عن كل صفقة يكون لهم فيها او لأي من اقربائهم

حتى الدرجة الثانية، منفعة شخصية قد تتعارض مع مصلحة الشركة. *(المادة 21 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)*

6- تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة عن الاتي: *(المادة 177 الفقرة 3 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)*

أ- إدارة الاعمال اليومية للشركة.

ب- ممارسة الإدارة المالية للشركة، مع الاخذ بعين الاعتبار كفاية رأس المال وتوفير السيولة اللازمة.

ت- ضمان التطبيق الفعال لقواعد ومبادئ الحوكمة في الشركة وإجراءات إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي.

ث- ضمان حصول الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس إدارة الشركة على كافة المعلومات المتعلقة بإدارة الشركة في الوقت المحدد.



الفصل الخامس

بيئة الرقابة

المادة (27)

مبادئ الرقابة

يجب ان تستند بيئة الرقابة في الشركة الى منهجية شاملة وفعالة، ويجب على الشركة مراعاة تفعيل الوظائف "المتخصصة في إدارة المخاطر والامتثال" في الهيكل التنظيمي للشركة من خلال وضع السياسات والاطر والأدوات اللازمة لتوفير الدعم والتمكين، وتكون هذه الوظائف جزء من رؤية الشركة في تحقيق أهدافها. (المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م).

المادة (28)

وظيفة التدقيق الداخلي

- 1- تُشكل دائرة التدقيق ويُعين مديرها بقرار من مجلس إدارة الشركة، بناء على تنسيب من لجنة التدقيق، كما ويجوز لمجلس الادارة الاستعانة بجهة خارجية للقيام بوظيفة التدقيق الداخلي.
- 2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يُحدد راتب مسؤول دائرة التدقيق الداخلي وسائر الموظفين فيها من قبل مجلس الادارة بناءً على توصية لجنة التدقيق، ويحظر الحاق أية مهام تنفيذية بوظيفة التدقيق الداخلي.
- 3- يجب أن يقدم المدقق الداخلي تقاريره مباشرة الى لجنة التدقيق، على ان تتضمن ردود وملاحظات الإدارة التنفيذية حولها.
- 4- يجب تحديد اهداف ومهام وصلاحيات ومسؤوليات وظيفة التدقيق الداخلي من قبل مجلس الادارة بناءً على توصية لجنة التدقيق من خلال اصدار ميثاق التدقيق الداخلي وفقاً لمعايير التدقيق الداخلي المعتمدة وبما يتواءم مع طبيعة نشاط وحجم الشركة.

(المادة 177، المادة 188، المادة 190 (الفقرة 1/د) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)، (المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م).

المادة (29)

وظيفة الامتثال

في حال وجود وظيفة امتثال، فإنه يجب على الشركة الالتزام بالأحكام التالية:



1- يجب أن تكون وظيفة الامتثال مستقلة عن الإدارة التنفيذية، وأن ترفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة عن طريق لجنة التدقيق أو لجنة المخاطر التابعتين لمجلس الإدارة.

2- يجب ان تحتوي الأدوار والمسؤوليات الرئيسية لوظيفة الامتثال على البنود التالية بحد أدنى:

أ- تحديد متطلبات ومخاطر الامتثال القانونية والتنظيمية.

ب- مساعدة الإدارة العليا على تطوير سياسة امتثال شاملة بأدوار وبروتوكولات محددة.

ت- المتابعة المستمرة والتحقق الدوري للالتزام بمتطلبات الامتثال، والتأكد من أن جميع القضايا المتعلقة بالامتثال موثقة جيداً.

ج - التطوير المستمر على سياسة الامتثال وتكييفها لمعالجة المخاطر الناشئة.

3- يكون دور الامتثال ذو نظرة مستقبلية وقابلة للتكيف، على أن تشمل هذه الأدوار ما يلي:

أ. المراقبة المستمرة للبيئة التنظيمية والسياسية لمواجهة مخاطر الامتثال الناشئة والمتطلبات ومراجعة المسودات النهائية للسياسات والإجراءات الداخلية الجديدة لتقديم التعليقات والاقتراحات حول القضايا المتعلقة بالامتثال.

ب. تقديم الدعم التحليلي والفني لتقييم وقياس مخاطر الامتثال ودعم مديري وحدات الأعمال لدمج الامتثال في العمليات اليومية ومستويات تحمل المخاطر وتقبلها والإطار العام لإدارة المخاطر.

ت. توفير استقصاء سنوي حول الامتثال لتوفير المعلومات الأساسية عن مواعمة برنامج الامتثال.

(المادة 177، المادة 188، المادة 190 (الفقرة 1/ح) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)، (المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م).

المادة (30)

وظيفة إدارة المخاطر

في حال وجود وظيفة إدارة المخاطر، فإنه يجب على الشركة الالتزام بالأحكام التالية:

1- مسؤول وظيفة إدارة المخاطر هو الشخص المسؤول عن مساعدة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في تحديد وتحليل وتخفيف المخاطر

الداخلية والخارجية، ويعمل على ضمان امتثال الشركة لسياسة إدارة المخاطر والأطر القانونية والتنظيمية ذات العلاقة، ويراجع العوامل

التي قد تضر بالاستثمارات أو وحدات أعمال الشركة.



2- يجب أن يقدم مسؤول وظيفة إدارة المخاطر تقاريره إلى لجنة إدارة المخاطر أو لجنة التدقيق، المنبثقة عن مجلس الإدارة-

3- يجب أن تشمل الأدوار والمسؤوليات الرئيسية لوظيفة إدارة المخاطر ما يلي:

- أ. مساعدة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على تحديد المخاطر الاستراتيجية والتجارية والتشغيلية الرئيسية وتقديم وجهة نظر مستقلة.
- ب. قيادة تنفيذ عملية تقييم المخاطر وإنشاء إطار وأنظمة لإدارة المخاطر على مستوى المؤسسة.
- ج. العمل مع الإدارة لتطوير ومراقبة فاعلية تدابير التخفيف من المخاطر، ودرجة تقبل المخاطر وحدودها، وإبلاغ كل ذلك إلى الموظفين ووحدات الأعمال مدعوماً بالتدريب المناسب والتعليم وتكنولوجيا المعلومات المنسقة.
- د. العمل مع وظيفة التدقيق الداخلي والإدارة المالية لضمان التوافق بين عملية إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي وضمان تقديم تقارير المخاطر المناسبة إلى المدير العام أو الرئيس التنفيذي، ولجنة إدارة المخاطر، ومجلس الإدارة.

(المادة 177 (الفقرة 1/ب، 2/د، 3/ج) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)، (المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م).

الفصل السادس

السياسات المكتوبة والإفصاح

المادة (31)

السياسات المكتوبة

يجب توافر مجموعة من سياسات الحوكمة المكتوبة لدى الشركة، ويتوجب على مجلس الإدارة اعتمادها، والتأكد من أن كل أعمال الشركة تتم وفق متطلبات هذه الاجراءات المكتوبة، والتي يجب أن تخضع للتدقيق الداخلي، والإفصاح عنها على الموقع الالكتروني للشركة، ويجب ان تشمل سياسات الحوكمة المكتوبة بحد أدنى ما يلي:

1- سياسة السلوك المهني للشركة والاعلان عنها للعموم، على أن تشمل كحد أدنى ما يلي:

أ- قواعد التعامل مع الشركة بيعاً وشراءً.

ب- تفويض الصلاحيات.

ت- أساليب الاعلان عن السياسات الجديدة.

ث- معايير السلامة والصحة



ج- المعايير المهنية السليمة للتعامل مع العاملين والمدراء والمتعاملين مع الشركة.

ح- حقوق وطريقة معاملة المساهمين.

خ- تحديد الأطراف المعنية الأخرى وطريقة التعامل معها.

د- آلية تناول ودمج الممارسات البيئية والاجتماعية وتفويض تدريب الموظفين أو توجيههم.

2- سياسة تجنب تضارب المصالح، على أن تتضمن كحد أدنى التأكيد على ما يلي:

أ- يجب على عضو مجلس الإدارة في الشركة، أو أيٍّ من موظفيها، فيما يتصل بعمله لدى الشركة، عدم الطلب أو القبول من الغير

أيّ مبلغ مالي أو منفعة أخرى لنفسه أو لغيره، أو أن يمنح أي طرف ثالث مصلحة غير مشروعة.

ب- التقيد بمصالح الشركة، يجب على عضو مجلس الإدارة السعي إلى تحقيق مصالح الشركة، فلا يجوز له أن يسعى إلى تحقيق

مصالح شخصية من وراء قراراته أو أن يغتتم لنفسه فرصة سحنت للشركة.

ت- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد

مع الشركة أو لحسابها.

ث- في الصفقات التي يتم إبرامها مع أي طرف ذي علاقة، مثل مدقق الحسابات الخارجي، أو أحد مؤسسي الشركة، أو أي شخص

مطلع على معلومات جوهرية تؤثر على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة، أو الشخص الذي يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة

10% أو أكثر من رأسمال الشركة، يجب أن يفسح المجال فيها لجميع المتنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواة، وأن

تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس، باستثناء الطرف ذي العلاقة، شريطة أن يكون

الطرف ذو العلاقة هو صاحب العرض الأنسب. (مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، 2009، صفحة 21)، (نظام

الإفصاح، 2022، تعريف الطرف ذوو العلاقة، صفحة 1).

3- سياسة الامتثال لجميع القوانين ذات الصلة بما في ذلك القوانين واللوائح البيئية والاجتماعية.

4- سياسات وإجراءات الرقابة الداخلية المرتبطة بالحوكمة، ويجب أن تحدد السياسة متطلبات الشركات لضمان اتخاذ مجالس إدارتها ولجنة

التدقيق إجراءات تصحيحية بشأن أوجه القصور الرقابية التي حددها التدقيق الداخلي والواردة في خطابات الإدارة الصادرة من المدقق

الخارجي.



5- سياسة الإفصاح والشفافية، بما في ذلك الأهداف والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالبيئة وإذا كانت جوهرية للشركة، والمسائل الاجتماعية، وحقوق الإنسان، والتزامات السياسة العامة المكتوبة الأخرى، هذا بالإضافة الى ما تتطلبه التشريعات ذات العلاقة بالإفصاح.

6- سياسة تقبل المخاطر. وهذه السياسة عبارة عن بيان مكتوب بالمخاطر المرتبطة بالشركة والتي تم تحديدها وإدارتها بفعالية بما في ذلك إطار تحديد المخاطر، ووضع الحدود، وإجراءات المراقبة وإعداد التقارير، ومستويات التحفيز لبدء اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

(المادة 177 (الفقرة 1/ب، 2/ج، 3/ج) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)، (المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م).

المادة (32)

الإفصاح

1- يجب على الشركات الالتزام بمتطلبات الإفصاح الواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، سواء فيما يتعلق بالإفصاح الفوري

عن الأمور الجوهرية أو الإفصاح الدوري عن القوائم المالية وما يتوجب أن يتضمنه التقرير الدوري لمجلس الإدارة. *(المادة 178*

الفقرة 6 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)، (المادة 35، 36 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة

2004م)، (نظام وتعليمات الإفصاح الصادرة عن الهيئة وبورصة فلسطين)

2- تلتزم الشركة بإنشاء موقع إلكتروني خاص بها يتم من خلاله نشر كافة المعلومات والتقارير والوثائق التي تهم المستثمرين على ان

يتضمن الموقع الإلكتروني على الأقل النظام الداخلي للشركة وعقد التأسيس ونبذة عن أعضاء مجلس الإدارة والادارة التنفيذية وكبار

المساهمين والتقارير السنوية لآخر ثلاث سنوات على الأقل. *(المادة 14 الفقرة 2 من نظام الإفصاح المعمول به في البورصة)، (المادة 201*

الفقرة 3 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات)

3- يجب على جميع الشركات، أن تتبنى ممارسات إفصاح مناسبة فيما يتعلق بالمسائل التالية: *(المادة 178 الفقرة 6، المادة 217 من القرار*

بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات) (المادة 19 من نظام الإفصاح المعمول به في البورصة)، (المادة 35 من قانون الأوراق

المالية رقم (12) لسنة 2004م)

أ- الأداء فيما يتعلق بسياساتها المكتوبة.

ب- تكوين مجلس الإدارة واللجان.

ت- حضور أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم، وتفاصيل مناصبهم عند الاقتضاء.



ث- تعويضات كبار التنفيذيين.

ج- سياسة توزيع الأرباح.

ح- الشفافية الضريبية.

خ- تحديد الجهات التابعة الرئيسية والأطراف ذات العلاقة.

المادة (33)

التقارير البيئية والاجتماعية

1. يجب على الشركة عند إعداد التقرير البيئي والاجتماعي، التأكد من أن التقرير يفي بمبادئ الشفافية والدقة والاكتمال والشمولية والحيادية، وأن البيانات والأرقام الواردة فيه قابلة للمقارنة، وأن هذه المعلومات تلبى احتياجات أصحاب المصلحة.
2. أن يتم إصدار التقرير على أساس دوري وبصورة منتظمة؛ بحيث يوفر المعلومات الملائمة للمستخدمين مما يمكنهم من اتخاذ القرارات المناسبة.

(المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م).

الفصل السابع

أصحاب المصلحة

المادة (34)

قواعد عامة

- 1- يجب ان تخضع علاقات الشركة ومسؤولياتها مع الجهات الرقابية، وأصحاب المصلحة خاصة والمساهمين والموظفين، لأحكام التشريعات النافذة والممارسات المعترف بها دولياً، وبما يشمل اشراك اصحاب المصلحة التي قد تتأثر بالأداء البيئي والاجتماعي للشركة، ومبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركة مع المجتمعات المحلية.
- 2- يجب على مجلس الادارة الاشراف على اشراك اصحاب المصلحة في الشركة، وفقاً للضوابط التالية، حيث تعد إدارة مخاطر أصحاب المصلحة جزءاً لا يتجزأ من إدارة المخاطر على مستوى الشركة:
 - أ- التأكد من تبني طرق فعالة لتحديد أصحاب المصلحة الرئيسيين واهتماماتهم ومتطلباتهم وتوقعاتهم المحددة.
 - ب- متابعة قيام الشركة بتوفير آليات فعالة للمشاركة والتواصل مع كل مجموعة من مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين الذين حددتهم.





ت- متابعة الإدارة في تنفيذ هذه الترتيبات ونتائجها.

(المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م).

المادة (35)

الموظفون

1- يجب على الشركة إبلاغ موظفيها بالإجراءات ذات العلاقة بالحوافز المقدمة لهم مثل التأمين الصحي أو خطة التقاعد أو علاواتهم السنوية، ويجب على الشركة وضع لائحة جزاءات بهدف الحيلولة دون وقوع مخالفات وظيفية من موظفي الشركة، وذلك وفقاً لتشريعات العمل السارية.

2- يجب على مجلس الإدارة استعراض العلاقات بين الشركة واصحاب المصلحة في اجتماع واحد على الأقل من اجتماعات المجلس خلال العام.

(المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م).

المادة (36)

آلية الاتصالات الخارجية

1. يجب على الشركة توفير آلية اتصال مع اصحاب المصلحة لتسهيل عملية التواصل بحيث تشمل، بحد أدنى، الامور التالية:

أ. تلقي وتسجيل الاتصالات الخارجية من المساهمين والجمهور .

ب. فحص وتقييم المواضيع المثارة وتحديد كيفية معالجتها.

ج. آلية تتبع وتوثيق الردود، إن وجدت.

2. إذا كانت الشركة منخرطة في أنشطة تجارية أو مشروعات جديدة لها تأثيرات ومخاطر بيئية أو اجتماعية كبيرة على المجتمعات

المجاورة، فيجب عليها أيضاً إنشاء آلية للشكاوى لتلقي وتسهيل حل مخاوف وشكاوى المجتمعات أو الموظفين المتأثرين بشأن الأداء

البيئي والاجتماعي للشركة.

(المادة 11 من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م).

